الهجرة غير المشروعة بين الحق الإنساني في التنقل وأحقية الدولة في حماية أراضيها

Illegal Immigration stuck between the Human Right to Movement and the State's Right to Protect its Territory

سعادي محمد [1] *

[1] المركز الجامعي أحمد زبانا غليزان، الجزائر

البريد الإلكتروني: Saadi_mohamed2007@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/11/21 تاريخ القبول: 2020/02/21 تاريخ النشر: 2020/06/01

****

ملخص:

من حق أي إنسان أن يمارس حقه الإنساني في التنقل بكل حرية سواء في بلده أو في بلد أجنبي دون أن يتعرض إلى أي مضايقات من أي نوع يقيد من حريته هذه. ولكن هذا الحق قد يتعارض في أحيان كثيرة مع الشروط التي تضعها دولته أو دولة المقصد أو دولة العبور للحفاظ على أمنها واستقرارها مما يحجم من حقه هذا، بل ويدخله في خانة اللامشروعية فتصفه جميع التشريعات سواء الدولية أو الوطنية بالشخص المهاجر غير الشرعي وتضعه في قفص الاتهام.

الأمر الذي يجعل هذين الحقين، الحق في حرية التنقل وأحقية الدولة في حماية أراضيها، في تصادم مستمر ما يحتم إيجاد حلول لذلك والبحث عن توافق يجعلهما في تعايش لا يقلص منهما كما هو الحال عليه.

الكلمات المفتاحية:

حق التنقل؛ الهجرة غير المشروعة؛ المواثيق الدولية؛ إقليم الدولة؛ أحقية الدولة.

Abstract:

It is the right of any person to freedom of movement, whether in his own country or in a foreign country, without being subjected to any harassment of any kind that restricts his freedom. Nonetheless, this right can often conflict with the conditions set by the country of destination or transit state to preserve its security and stability, the fact that denies the person from some of his rights, and even causes the person to be in a state of illegality and exposed to indictment.

The right to freedom of movement and the right of the State to protect its territory are constantly clashing the fact that makes it imperative to find solutions to that issue and search for consensus.

Keywords:

The right of movement; illegal immigration; international conventions; the territory of the State; the right of the State.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

لا يخفى على أحد من المشتغلين بحقوق الإنسان بأن الصكوك الدولية قد ضمنت للإنسان حق التنقل إلى أي بلد يريد دون عرقلة من أي نوع كانت حيث يمكنه اختيار أي دولة لكي يتنقل إليها أو عبرها أو يعيش فيها بصفته إنسانا يتمتع بهذا الحق الإنساني الذي كفلته له المعاهدات الدولية لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ولكن، حق التنقل، الذي هو أكيد من حقوق الإنسان المكفولة دوليا قد يصطدم بمجموعة من التنظيمات الدولية والوطنية تدخل التمتع به في دائرة متناقضة متضاربة لاسيما إذا اتصف التنقل البشري بتنقل غير مشروع اصطلح عليه بعبارة "الهجرة غير المشروعة" التي تحول هذا الحق الإنساني، الحق في التنقل، إلى فعل تقمعه التشريعات سواء الدولية منها أو الوطنية، لأنه مهما قيل عنه فهو فعل تصادمي تشريعي يثير العديد من الجدل.

01)- أهداف موضوع الدراسة:

يهدف موضوع دراستنا إلى إجلاء الخلط بين ما هو حق إنساني في التنقل وشروط ممارسته وفقا للقواعد القانونية الدولية والوطنية وأحقية الدولة في حماية سيادتها وأراضيها التي يخضع كل داخل أو خارج منها إلى تنظيماتها التشريعية حتى نخرج من جدلية الحقين والدفع بالمسألة إلى الضوء والخروج من الغموض الذي اكتنف الحقين أيضا.

02)- أهمية موضوع الدراسة:

تأتي أهمية موضوع الدراسة على مستويين، أكاديمي وتطبيقي، حيث يجلي الجدل الواقع حول التضارب بين أحقية الإنسان في التنقل بكل حرية من جهة، وأحقية الدولة في الحفاظ على أراضيها وتنظيم الدخول إليها والخروج منها، وما هي السبل المبدئية والقانونية التي تساهم في التعايش بين الحقين حتى لا يضيع أي حق منهما. كما أن الموضوع طرح باحتشام ولم يرد المشتغلون عليه الخوض فيه والبحث عن مكامن الخلل وإمكانية الخروج بحلول قاعدية لا تترك هذا التصادم بين الحقين.

03)- إشكالية موضوع الدراسة:

من هنا، تطرح إشكالية دراسة الموضوع المتمثلة في مجموعة من التساؤلات حوله، منها:

هل يتحول حق التنقل إلى فعل غير مشروع لما يخالف التشريعات الدولية والوطنية التي تنظمه؟.

وهل يجب على الشخص الذي يقوم بفعل التنقل المتصف بأنه فعل غير مشروع أن يخضع لهذه التشريعات سواء الدولية أو الوطنية حتى يستطيع ممارسه حقه هذا الذي أيضا تكفله له التشريعات الدولية بالخصوص؟.

ألا تكفي الأسباب الإنسانية مبررا لكي يمارس الشخص فعل التنقل المعتبر في حالات كثيرة فعلا غير مشروع لكي تتغاضى عنه هذه التشريعات؟.

وعليه، ألا يمكن إيجاد حلول تنظيمية لتناغم حق التنقل كحق من حقوق الإنسان مع التشريعات الدولية والوطنية التي تجعل منه حينما يخالفها فعلا غير مشروع وبالتالي هجرة غير مشروعة؟.

04)- المنهج المتبع في موضوع الدراسة:

للإجابة على هذه التساؤلات، استعنا في ذلك بالمنهج الوصفي التحليلي والمنهج الجدلي والاستدلالي حتى نتعمق في هذا الموضوع الجدلي الذي أخذ حيزا كبيرا من المناقشات الفقهية والقانونية وغيرها.

05)- تقسيمات موضوع الدراسة:

وحتى نفصل في الموضوع قسمنا الدراسة إلى مبحثين:

في مبحث أول تعرضنا فيه إلى حق التنقل البشري كأحد حقوق الإنسان وفعل الهجرة غير المشروعة بصفتها تنقلا غير مشروع.

وفي مبحث ثان عرجنا فيه على أحقية الدولة في تنظيم التنقل إلى أراضيها كأحد ركائز لوجودها.

المبحث الأول

حق التنقل في القانون الدولي لحقوق الإنسان والهجرة غير المشروعة كفعل تنقل غير مشروع

من حق الإنسان أن تنقل إلى أي مكان يريد كما تكفله له التشريعات الدولية والوطنية (المطلب الأول)، ولكنه في أحيان كثيرة يضطر إلى ممارسة حقه هذا في التنقل بطريقة غير مشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق التنقل في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

أكدت المواثيق الدولية، العالمية والإقليمية، على حق التنقل بصفته أحد حقوق الإنسان الكثيرة والمتعددة. مما أكسبه مركزا قانونيا تلتزم الدول بتنفيذه واحترامه وعدم التعرض له، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى غاية الصكوك الدولية الإقليمية التي أدرجت هذا الحق الإنساني في مضامينها المتنوعة.

الفرع الأول: حق التنقل في المواثيق الدولية العالمية:

الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

01)- حق التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

باستقراء نص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 فإننا نستنتج المسائل التالية:

أولا، من حق أي إنسان، مهما كانت جنسيته أو حتى بدون جنسية، ومهما كانت صفته، سواء اللونية أو العرقية أو الاجتماعية أو الجنسية، أن يتنقل بكل حرية من بلد إلى بلد آخر، التي تهمنا في هذا البحث، أو داخل بلده، في كل الظروف وفي كل الأحوال وسواء كان بمفرده أو في جماعة.

ثانيا، كما له أن يختار محل إقامته داخل دولته أو دولة أجنبية تنقل إليها دون أن تفرض عليه قيود أو عراقيل مهما كان نوعها أو شكلها.

ثالثا، أيضا للشخص الحرية في مغادرة سواء بلده أو البلد الأجنبي الذي تنقل إليه، فلا يمنع من ذلك ولا يحرم منه. بل له كذلك أن يعود إلى بلده إذا رغب في ذلك.

02)- حق التنقل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 12 منه حق الشخص في التنقل فوسع من فكرة الحق في التنقل ملمحا لبعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص المتنقل من بلد إلى بلد آخر بالقول في الفقرة الأولى من المادة 12 المذكورة أعلاه "أي شخص موجود بصورة قانونية داخل أراضي دولة ما". بمعنى أن الشخص الموجود في بلد ما بصورة غير قانونية، أي غير مشروعة وفقا لتشريعات هذه الدولة التي يوجد فوق أراضيها، لا تنطبق عليه فكرة الحق في التنقل ما دام يتحرك خارج القانون.

من خلال هذه التوضيحية التي جاءت بها أول فقرة من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 نفهم بأن حق التنقل لا يكون سوى لمن يخضع للقوانين التي تفرضها الدول داخل أراضيها، ومنها يجب علينا الانطلاق في المناقشة حول الفكرة التي تجعل حق التنقل البشري يصطدم بحق الدولة في المحافظة على إقليمها كما تراه هي.

من هنا، يمكننا الدخول في تفسير المادة 12 المذكورة التي تمنح الفرد حق التنقل، الموضح كالتالي:

أولا، للفرد حق التنقل في البلدان الأجنبية التي يتواجد بها بكل حرية.

ثانيا، له حق اختيار مكان إقامته، فيسكن أينما أراد في الأماكن المسموح بها السكن في هذا البلد الأجنبي الذي دخله كما أسلفنا بطريق شرعي.

ثالثا، له أن يغادر هذا البلد الأجنبي دون عراقيل ولا صعوباب في ذلك كما له أن يغادر دولته التي ينتمي إليها برابطة قانونية متمثلة في رابطة الجنسية.

رابعا، يؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بأن ممارسة الفرد لحقه في التنقل لا ينبغي تقييده بأي شكل من الأشكال باستثناء بعض القيود، كاستثناءات، التي تنص عليها تشريعات هذه الدولة الأجنبية التي تدخل ضمن أساسيات وضروريات وجودها ذاته، والتفريط أو التهاون فيها يمكن أن يعرض الدولة إلى الخطر، كحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب

العامة وحقوق وحريات الآخرين المتمشية مع بقية الحقوق التي نص عليها العهد. فإذا كان في تنقل هذا الفرد خطر، سواء لسبب مرض معدي يمكن أن ينقله إلى الوجهة التي يريد الاتجاه نحوها، أو يعرض أمن بلده إلى الخطر وهو ينقل مع تنقله هذا معلومات تهدد أمن بلاده أو زرع أخلاقيات مشينة تعرض سمعة بلده أو البلد الذي يزمع التنقل إليه إلى الخطر، فإنه في هذه الحالة يحرم من هذا الحق.

خامسا وأخيرا، لا يمكن لسلطات دولته أن تضع عراقيل أو صعوبات تعسفية تحرم الفرد من دخول بلاده أو الرجوع إليها، وإلا اعتبرت مسؤولة عن ذلك دوليا.

الفرع الثاني: حق التنقل في التشريعات الدولية الإقليمية:

وهو الحق الذي جاءت به العديد من التشريعات الدولية الإقليمية بداية من:

01)- حق التنقل في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948:

نصت المادة الثامنة من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948 على أنه:

أولا، لكل فرد أن يقيم بكل حرية في الدولة التي ينتمي إليها برابطة الجنسية ويعتبر من مواطنيها فيسكن أينما شاء في كامل ترابها الوطني.

ثانيا، له أيضا كامل الحرية في التنقل فوق أراضيها ولا يغادرها إلا بإرادته متى شاء ذلك دون تعسف أو عراقيل من أي نوع كانت.

02)- حق التنقل في المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنساني لسنة 1969:

نصت المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 في مادتها 22 على الحقوق التالية:

أولا، كل فرد مهما كانت صفته أو مركزه له كامل الحرية في التنقل أو الإقامة فوق إقليم أي دولة بشرط أن لا تكون حركته هذه أو فعله هذا متعارضا مع قوانين الدولة التي يوجد بها.

ثانيا، لكل فرد كامل الحرية في مغادرة أي بلد كان بما فيها دولته.

ثالثا، لا يمكن أن تضايق الدولة التي يوجد فيها هذا الفرد على حقه هذا في التنقل ما عدا تلك القيود التي تنص عليها تشريعاتها التي تتمثل في التدابير الضرورية في المجتمع الديمقراطي كالوقاية من المخالفات الجزائية وحماية الأمن الوطني والنظام العام والأخلاق والصحة العامة أو حريات الأشخاص الآخرين.

رابعا، يمكن أن تكون الحريات المذكورة هذه عرضة للتضييق القانوني بسبب المصلحة العامة.

خامسا، لا يمكن أن يطرد أي شخص من إقليم دولة يكون من مواطنيها ولا حرمانه من الدخول إليها.

سادسا، كما تمنح المعاهدة للشخص الأجنبي الذي دخل إقليم دولة عضو في المعاهدة بصورة مشروعة إلا بناء على قرار مطابق للقانون.

سابعا، لكل شخص الحق في حالة اضطهاد، بسبب جرائم سياسية أو جرائم القانون العام مرتبطة بجرائم سياسية، البحث أو تلقي ملجأ فوق إقليم دولة أجنبية وفقا لقانون كل دولة ووفقا للمعاهدات الدولية.

ثامنا، لا يمكن بأي حال من الأحوال طرد الأجنبي أو إرجاعه إلى بلده، سواء كان بلده الأصلي أو غير ذلك، حينما يتعرض حقه في الحياة أو حقه في الحرية الفردية إلى خطر الاختراق بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعيته الاجتماعية أو بسبب آرائه السياسية.

تاسعا، لا يجوز الطرد الجماعي للأجانب.

03)- حق التنقل في ميثاق الإتحاد الأوربي للحقوق الأساسية لسنة 2000:

نص ميثاق الإتحاد الأوربي للحقوق الأساسية لسنة 2000 في مادته 45 على:

أولا، بأن كل مواطن أو مواطنة الإتحاد له أو لها كل حرية في التنقل والإقامة في الإتحاد وله أو لها الحق في التنقل والإقامة بكل حرية.

ثانيا، كما يمكن أن تمنح حرية التنقل للأشخاص الأجانب عن الإتحاد الأوربي المقيمين بصورة شرعية فوق أحد أقاليم الدول الأعضاء فيه إلا بعد الحصول على موافقة وفقا للاتفاق المنشئ للمجموعة الأوربية.

04)- حق التنقل في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981:

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في المادة 12 منه على ما يلي:

أولا، من حق أي شخص أن يتنقل بكل حرية مع اختيار إقامته داخل أي دولة أجنبية بشرط أن يلتزم بتشريعاتها الوطنية ولا يخالفها في أي تصرف يقوم به.

ثانيا، له أن يغادر أي دولة بما فيها دولته دون أن يحرمه ذلك من الرجوع إلى بلده فلا يقيد هذا الحق بأي قيد ما عدا تلك القيود والشروط التي تنص عليها قوانين البلد المعتبرة ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.

ثالثا، في حالة تعرض الشخص إلى اضطهاد من أي نوع كان له أن يطلب اللجوء إلى أي دولة أجنبية يرغب فيها وفقا لتشريعات البلد المطلوب والتشريعات الدولية.

رابعا، تمنع التشريعات الدولية طرد الأجنبي في الحالة التي يدخل فيها أي بلد غير بلده إلا بقرار قانوني.

خامسا وأخيرا، لا يجوز القيام بالطرد الجماعي للأجانب لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية.

ولكن، أحيانا، يمكن أن يتنقل الشخص، سواء فرديا أو جماعة، إلى بلد أجنبي ممارسا لحقه في التنقل بكل حرية، وهو يقوم بهذا الفعل التنقلي من بلده إلى بلد أجنبي أحيانا كثيرة مضطرا إلى ذلك

دون أن يخضع فعله هذا إلى المتطلبات القانونية التي تفرضها كل دولة فوق إقليمها الوطني، فيعد هذا الشخص في عداد المتنقلين بصورة غير قانونية، ويسمى "مهاجرا غير شرعي" سواء برا أو بحرا أو جوا.

وهو الفعل الذي سنحاول التعرض له من وجهة نظر الحق الإنساني والحق القانوني في المطلب الثاني من الدراسة:

المطلب الثاني: الهجرة غير المشروعة كفعل تنقل غير مشروع:

في الحقيقة تعتبر الهجرة غير المشروعة تنقلا غير مشروع أو ممارسة لحق إنساني متمثل في حق التنقل ولكن بصورة لا يخضع فيها الشخص المتنقل من بلد إلى بلد للقوانين التي وضعتها الدولة التي غادر منها والدولة التي يتوجه إليها. لذا، سنحاول التعرف على فعل هذا الشخص المتنقل بصورة غير مشروعة لغة واصطلاحا في مطلب أول ثم فقها وقانونا تباعا في مطلب ثاني.

الفرع الأول: تعريف الهجرة لغة واصطلاحا:

إن تعريف الهجرة يمكن تناوله من الناحية اللغوية كما يمكن تناوله من الناحية الإصلاحية. فمن الناحية اللغوية تعتبر كلمة "هجرة" كلمة لاتينية immigrare التي تعني الدخول إلى .[1] بمعنى أن الهجرة هي دخول أشخاص أجنبيين إلى بلد غير بلدهم الأصلي قادمين بنية الإقامة والعمل فيه.[2] مما جعل ابن منظور يعرفها في "لسان العرب" على أنها الخروج من أرض إلى أرض أخرى.[3]والهجرة لغة هي هجر، يهجر، هجرا، وهجرانا، بمعنى أعرض عن الشيء أو الشخص أي ابتعد عنه. ومنه كذلك الفعل هاجر، يهاجر، مهاجرة.[4] وعرفها الرازي في مختصر الصحاح على أنها اشتقاق من الفعل الثلاثي "هجر" أي تباعد.[5]والاسم "الهجر" و"المهاجر" من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية.[6] ويعرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوجيز كلمة هجر على أنها حمل على النزوح وهجر من بلد أي خرج منه وتهجر عن دياره ونزح منها.[7] و"المهاجرة هي

[1] Hein Hass, Migration irrégulièred'Afrique Occidentale en Afrique du Nord et en Union européenne, Série migration research de l'OIM n° 32, International Migration Institute Oxford, Editions Organisationinternationale pour les migrations, 2008, p.36.

[2] Ibid, p. 36.

[3] د. عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، العدد 07، نوفمبر 2011، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر ، ص. 97.

[4] د. أحمد فريجة/ لدمية فريجة، الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوربي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، العدد 12، مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص. 185

[5] د. عبد اللطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)،2016، ص. 11.

[6] د. عمر رضا بيومي، الهجرة غير المشروعة بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2017، ص. 09.

[7] د. عبد اللطيف محمد عمر، نفس المرجع، ص. 12.

مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى، بنية الإقامة في هذه الدولة الأخيرة بصفة دائمة".[1]

أما تعريف الهجرة اصطلاحا، فهي مغادرة الشخص لدولته أو دولة أخرى يقيم فيها إلى دولة أخرى بنية الإقامة فيها.[2] ويعرفها قاموس ويبسترWebster على أنها "الانتقال من مكان إلى آخر لغرض الإقامة فيه، والانتقال بصفة دورية من إقليم إلى آخر".[3] كما يعطي أيضا، قاموس ويبستر، ثلاث معاني لفعل هاجر، فيقول: المعنى الأول، وهو "الانتقال من مكان إلى آخر وبخاصة من دولة أو إقليم أو محل سكن أو إقامة إلى مكان آخر بغرض الإقامة فيه"، والمعنى الثاني، ويعني "الانتقال بصفة دورية من إقليم أو مناخ آخر"، اما المعنى الثالث، فهو "ينتقل أو يحول".[4] وهي تعني، كما جاء بها "المعجم الوجيز"، تباعدا في اللغة وهاجر بمعنى ترك وطنه وهجر منه إلى غيره من الأوطان، كما أنها انتقال الناس من موطن إلى آخر.[5]

وعليه، سنعرف الهجرة غير المشروعة فقها وقانونا:

الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير المشروعة فقها وقانونا:

عرفت الهجرة غير المشروعة فقها على أنها "هجرة مقام بها داخل اللامشروعية، ناتجة عن واقع دخل من خلاله أشخاص سواء إلى إقليم دولة أو إلى بلد دون امتلاك وثائق صحيحة تسمح لقدومهم، سواء دخولهم بامتلاك وثائق (تأشيرة) ولكنهم لا يغادرون هذه الدولة حين انتهاء مدتها"[6] بمعنى "عبور الحدود بدون إذن ملائم أو خرق شروط الدخول إلى بلد آخر".[7] وعرفها البعض بأنها "خروج الشخص من إقليم دولة أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها أو بالحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة (المستقبلة) من منفذ غير شرعي حاملا مستندات

[1] د. علي صادق أبو هيف: في: د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2014،ص. 25.

[2] طارق عبد الحميد الشهاوي: في: رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.21.

[3] د. عبد اللطيف محمد عمر، نفس المرجع، ص. 06.

[4] د. عمر رضا بيومي، نفس المرجع، ص. 10.

[5] د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، نفس المرجع، ص. 28.

[6] Vincent Fromentin, Les conséquenceséconomiques de l'immigrationsur le marché du travail des pays d'acceuil, Thèse de Doctorat, Faculté de droit et sciences économiques et gestion, UniversitéNacy 2, France, 2010, p. 36.

[7] Ibid, p. 36.

غير حقيقية مخالفا لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا".[1] وهي "حركة الأفراد التي تجري خارج القواعد التنظيمية لبلدان المنشأ أو العبور أو المقصد".[2]

وعليه تكون الهجرة "غير مشروعة إذا كانت مخالفة لما هو مسنون من أحكام تشريعية في البلاد".[3] لذا، فالهجرة غير المشروعة هي "وصول المهاجر إلى حدود الدولة البحرية أو البرية بأي طريق مشروع، وباستخدام وثائق سفر سليمة أو مزورة، ومهما كان غرض المهاجر، طالما كان ذلك بغير موافقة تلك الدولة، أو الوصول الشرعي إلى أراضي الدولة لمدة مؤقتة بموافقتها، ثم رفض المغادرة بعد انتهاء مدة الإقامة الشرعية".[4]

أما تعريف الهجرة غير المشروعة قانونا، فقد عرفتها منظمة العمل الدولية في تقرير لها على أنها "تلك التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونيين كل من الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة، والأشخاص الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة، والأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد ويخالفون العقد سواء بتخطي المدة المحددة لهم أو القيام بعمل غير له بموجب العقد".[5] بينما عرفتها منظمة الأمم المتحدة بأنها "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البحر أو البر أو الجو، ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة".[6] أما المفوضية الأوربية فقد عرفت الهجرة غير المشروعة من وجهة نظر حيز أوربي دون غيره على أنها "ظاهرة متنوعة، تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة، يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية، إما عن طريق البر أو البحر أو الجو، بما في ذلك مناطق العبور والمطارات، ويتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار، وهناك الأشخاص الذين يدخلون بطريقة قانونية وبتأشيرة صالحة، ولكنهم يغيرون من غرض الزيارة، فيبقون بدون موافقة السلطات كما أنه هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي، الذين لا يحصلون على موافقة طلباتهم لكنهم يبقون في البلاد".[7]

---

[1] Jordan &Düvell, 2002: In: Hein Hass: 2008, p. 13.

[2] د. محمد حمود مساعد أبو غانم، جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعة، مع دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2014، ص. 48.

[3] د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، نفس المرجع، ص. 28)

[4] طارق فتح الله خضر: في: د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، نفس المرجع، ص. 29.

[5] رؤوف قميني، نفس المرجع، ص.30/29.

[6] د. عتيقة بن يحي، الجهود الأوربية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2018، ص. 457.

[7] د. عتيقة بن يحي، نفس المرجع، ص. 457.

وتؤدي إلى الهجرة عديد العوامل، من اقتصادية واجتماعية وسياسية، تدفع بشباب، بل وحتى متوسطي العمر، المناطق الأفريقية والعربية إلى التفكير في هجرة هذه الأمكنة التي يعتبرها غير لائقة للعيش ولا مشجعة على التفكير وممارسة الحقوق التي جاءت بها المواثيق والإعلانات الدولية حول حقوق الإنسان، فيعطي "شرعية" لحركياته استنادا على حقوقه كإنسان منحته له هذه الصكوك الدولية والتنقل إلى غيرها من الأمكنة الصالحة للعيش البشري. في نفس الوقت ترفع الدول المستقبلة لفعل الهجرة غير المشروعة أحقيتها في الحفاظ على وجودها واستقرارها.

وهو الجدل الذي سنتعرض له في المبحث الثاني من هذه الدراسة:

المبحث الثاني

حق الإنسان في التنقل ومواجهة أحقية الدولة في تنظيم حق التنقل إلى أراضيها

جميع الوثائق الدولية من معاهدات وإعلانات أعطت للدول الحق في الحفاظ على وجودها وعدم تعرضها لإخلالات في بنيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهذا انطلاقا من أحقيتها في الوجود موفرة لها الوسائل القانونية الدولية لاستعمالها من أجل ممارسة هذا الحق.

ولما كانت البشرية تمتاز بالتنقل وتغيير أماكن عيشها وقد منحها المجتمع والمنتظم الدوليين اللذين تشكلهما هذا الحق، وقع هذا التدافع بين الحقين، حق الإنسان في التنقل بكل حرية وحق الدولة في الوجود وبالتالي الاستقرار وتنظيم حياتها بكل تنوعاتها. وقد تناولنا حق الإنسان في النقل بكل حرية في النقطة الأولى، بينما في هذه النقطة الثانية سنفصل في حق الدولة في الوجود والاستقرار.

المطلب الأول: حق الدولة في الوجود والاستقرار:

اتفقت كما مر بنا جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحق الإنسان في حرية التنقل على المسائل التالية، التي تحفظ حق الدولة في الوجود والاستقرار المعتبرة قيودا قانونية في مواجهة الشخص الممارس لحقه في التنقل، المؤكدة على ضروريتها لحماية الدولة، وهي:

الفرع الأول: الأمن القومي:

الذي توسع مفهومه حديثا، فلم يعد يقتصر على المؤسسة العسكرية التي من واجبها حمايته وتحقيق المصالح القومية العليا وصيانتها، فأضحى يشمل المؤسسات الاقتصادي ة والمدنية، وهذا نتيجة التمفصل الموضوعي للمستويات العسكرية والاقتصادية والاجتماعية في تكوين نسيج الأمن الخاص بمجتمع أو أمة في عالم جديد يصبو إلى تحقيق الترابط والتداخل بين مستويات النظام الاجتماعي.[1] ومفهوم الأمن القومي، كما يراه مارك دوفيلد Mark Duffield، قد توسع فأصبح يشمل مجموعة من

[1] إبراهيم زروقي، الأمن القومي العربي،: دراسة في المفهوم، الأبعاد، والمرتكزات، مجلة أنتروبولوجية الأديان ، المجلد 9، العدد 2، 2013، جامعة تلمسان ، ص. 231.

التهديدات مثل التدهور البيئي والتزايد السكاني وزيادة العنف الاجتماعي، مما أدى إلى ربط الحكومات بين التنمية والأمن، بل وإعادة التفكير في مفهوم الأمن من أجل الاستجابة للمتغيرات الحاصلة.[1]

وبهذا تغير المفهوم التقليدي للأمن القومي نتيجة لعدة اعتبارات ليعيد النظر فيه من أمن عسكري وأمن نووي وأمن السلم والصراع إلى أمن حديث يرتكز على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وأمن من الهجرة وأمن بيئي يعتمد على الموارد الطبيعية والمتغيرات المناخية والتنمية المستدامة والتصدي للكوارث بما أصبح الأمن اليوم أمنا إنسانيا.[2]

وعليه، فقد اتخذ الأمن القومي طابعا خاصا عند البلدان الغربية التي تواجه موجات من التنقل عير المشروع إلى أراضيها، هذا على الرغم من أن مفهوم الأمن القومي متباين بين الدول، فهو لا يخرج عن إطار تفاعل العلاقة بين ما هو سياسي من جهة، وجغرافي واقتصادي وتاريخي ولغوي وديمغرافي من جهة ثانية، وتعتبر هذه من مقومات مفهوم الأمن الأساسية، مثلما يراها البعض.[3] وبذلك، كما يقول الأمريكي هنري كيسنجر، أية تصرفات يسعى المجتمع بواسطتها حفظ حقه في البقاء.[4]

من هنا، يقترن الأمن القومي، مثلما يذهب إلى ذلك كل من لورانس كرانسLawrence Kranse وجوزيف ناي Joseph Nye، بغياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادي ة.[5] وأيضا غياب التهديد على القيم الأساسية المكتسبة من ناحية الغاية منه وغياب الخوف من الناحية الموضوعية فلا تكون هذه القيام الأساسية عرضة للهجوم عليها،[6] فيزيد أو ينقص حسب قدرة الدولة على ردع هذا الهجوم أو التغلب عليه، في نظر أرنولد وولفز Arnold Wolfers.[7] لأنه محصلة المصالح القومي الحيوية للدولة على قولة فريديك هارتمان FredrichHartman.[8] لذا، قال الأمريكي روبرت ماكنامارا بأن الأمن

[1] مراد لطالي، الأمن الإنساني ضمانة أساسية لأمن الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 03، جوان 2017، جامعة المسيلة ، ص. 162.

[2] نفس المرجع، ص. 162.

[3] د. وصفي محمد عيد عقيل، الأمن القومي لدول المشرق العربي وإشكالية البرنامج النووي الإيراني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 8، العدد 15، جوان 2016، جامعة ورقلة ، 2016، ص. 138.

[4] صليحة محمدي/ شفيعة حداد، الإرهاب الألكتروني والأمن القومي للدول: نمط جديد وتهديدات مختلفة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 08، العدد 15 جويلية 2019، جامعة باتنة ، ص. 69.

[5] جمال منصر، تحولات في مفهوم الأمن: من أمن الوسائل إلى أمن الهداف، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، جانفي 2009، جامعة ورقلة ، ص. 04.

[6] مراد لطالي، نفس المرجع، ص. 162.

[7] جمال منصر، نفس المرجع، ص. 03.

[8] نفس المرجع، ص. 03.

هو التنمية.[1]وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن قومي والدول التي لا تنمو لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تبقى آمنة.[2] والأمن القومي الحقيقي، كما ذهب كروزوناي، هو الاستقرار والنظام الداخلي.[3] والسيادة والإستقلال والحرية.[4]

ويتخذ النظام العام عدة أبعاد، منها، أولا، البعد السياسي، مثل الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، فيتجسد في تماسك الجبهة الداخلية والسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية داخليا، وقدرة أطماع الدول العظمى والكبرى والقوى الإقليمية فوق أراضيها ومواردها ومدى تطابق وتعارض مصالحها مع الدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا فتحكمه مجموعة من المبادئ الإستراتيجية التي تحدد أولويات المصالح الأمنية. وثانيا، البعد الاقتصادي، وقد بدأت كما قلنا الدول تبتعد عن الخيار العسكري مع السباق النووي لتتجه نحو الخيار الاقتصادي كأساس للأمن القومي في علاقاتها مع غيرها من الدول. وثالثا، البعد العسكري، وهو أخطر الأبعاد، فإذا لم تكن الدولة تمتلك قوة عسكرية فهي غير قادرة على الدفاع على أمنها القومي وسيادتها فتتعرض بذلك إلى المخاطر والتهديدات مما يؤدي إلى انهيارها واحتلالها بل وحتى تقسيمها. ورابعا، البعد الاجتماعي، وهو حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية، كالمخدرات وغيرها، والحفاظ على النسيج الاجتماعي من التفكك، كتناحر الطوائف المتعددة، وتوفير الخدمات والحاجات الضرورية، كالصحة والتعليم، ودراسة أسباب الهجرة الداخلية والخارجية ووضع الحلول.[5]

الفرع الثاني: النظام العام:

ليس النظام العام في دولة ما سوى الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي لها الذي يقوم على معتقدات تتعلق بالأمن والحرية والديمقراطية الاجتماعية فيما يخص المساواة أمام القانون واحترام المعتقدات الدينية الأساسية والمذاهب الاقتصادية كالاشتراكية أو الرأسمالية أو غيرها من المذاهب والأفكار الاقتصادي ة كالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وغير ذلك.[6]لذا، فالقواعد التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يراد منها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو

[1] زروقي براهيم، نفس المرجع، ص. 235.

[2] صليحة محمدي/ شفيعة حداد، نفس المرجع، ص. 69.

[3] زروقي براهيم، نفس المرجع، ص. 234.

[4] نفس المرجع، ص. 235.

[5]صليحة محمدي/ شفيعة حداد، نفس المرجع، ص. 71/70.

[6] د. أحمد مسلم: في: د. كمال كيحال، مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد 42، 2017،جامعة أدرار، ص. 488.

على مصلحة الأفراد.[1] فهو المعبر عن روح النظام القانوني القائم في لحظة معينة، أو مجموعة المبادئ القانونية التي تعرف مجتمعا معينا، كما يقول الفرنسي بيردو Burdeau.[2] وهو، كما يذهب سان سيمون، مجموعة من الخصائص المميزة لفكرة القانون في حماية معينة.[3]

ولكن، ما يتعارض مع النظام العام في دولة معينة، لا يعتبر كذلك في دولة أخرى وما يعتبر متعارضا مع النظام العام في فترة معينة يمكن أن لا يعتبر كذلك في فترة أخرى.[4]

الفرع الثالث: الصحة العامة:

يخص موضوع الصحة العامة الحفاظ على النظافة العمومية باتخاذ التدابير والاحتياطات الوقائية الضرورية لدرء المخاطر المهددة لصحة المجتمع أيا كان مصدر الخطر أو المرض سواء من ماء أو هواء أو حيوان أو مادة أخرى لمواجهة الأمراض المعدية وغيرها من الأمراض والأوبئة ومحاربة آثارها في حالة وقوع بعضها.[5] فتقوم باستعمال طرق مختلفة لمعاجلة المياه المترسبة الصناعية وتنقيتها من كافة المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية أو الزراعة أو البيئة واستعمال طرق معالجتها لتصفية الدخان أو انتشار الغازات من جميع المواد المضرة بها وتحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية بالنسبة للأراضي المجزأة للاستعمال الاصطناعي.[6]

الفرع الرابع: الآداب العامة:

التي تعرف بأنها مجموع القواعد التي وجد سكان مجتمع ما أنفسهم على إتباعها وفقا لناموس أدبي وليد معتقدات موروثة وعادات متأصلة جرى العرف عليها وتواتر هؤلاء عليه يرتبطون به اجتماعيا.[7]

---

[1] د. عز الدين مسعود، حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في الفقه الإسلامي، الأنظمة الدستورية الوضعية، دراسة مقارنة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 3، العدد 3، 2011، ص. 27.

[2] د. عز الدين مسعود، نفس المرجع، ص. 27.

[3] نفس المرجع، ص. 27.

[4] د. كمال كيحال، نفس المرجع، ص. 489.

[5] د. بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك/ د. حاج احمد عبد الله، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون البلدية الجزائري، مجلة الحقوق والعوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 5، العدد الأول، 2018، ص. 98.

[6] د. عبد الحق مرسلي، الاعتراف الدول بحق الإنسان في الصحة والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01ن 2015، سبتمبر 2015، جامعة بجاية ، ص. 148.

[7] د. عز الدين مسعود، نفس المرجع، ص. 27.

وهو ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع الذي يعيشون فيه.[1] وهي مصلحة الجماعة التي تتجاوز مصلحة الأفراد، كما قال توماس الأكويني.[2]

الفرع الخامس: حقوق الغير:

يمكن تعريف حقوق الغير بأنها تلك الحقوق التي يتمتع بها الآخرون وفقا للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي نفس الحقوق التي يتمتع بها جميع الناس، التي يمكن أن تتعارض مع حق التنقل لشخص أو أشخاص عندما يوجدون في بلدان هؤلاء الآخرين. فمن حق المواطن في بلده أن يعيش في حرية وسكينة واستقرار دون إزعاج ولا مضايقات.

فهذه العناصر التي ذكرناها، من أمن قومي ونظام عام وصحة عامة وآداب عامة وحقوق الغير، كلها تتأثر بفعل التنقل غير الشرعي، أو الهجرة غير المشروعة. فلما يتسرب أشخاص إلى أراضي دولة ما دون الخضوع للتنظيم التشريعي لهذه الدولة، والذي من خلاله تضبط هذه الأخيرة شروط الدخول إلى إقليمها، بداية بالتعرض لأمن هذه الدولة القومي الذي كما أسلفنا أدرج ضمنه حالة الهجرة غير المشروعة التي يمكن أن تؤثر عليه وتخلخله وتجعل السيطرة عليه والتحكم فيه مسألة تكاد تكون مستحيلة، وأيضا ضرب ظاهرة الهجرة غير المشروعة للنظام العام في دولة المقصد مما يعرض أسسه إلى الخطر، بالإضافة إلى عدم إمكانية مراقبة الصحة العمومية كحمل هؤلاء لبعض الأمراض واحتلال مناطق مختلفة داخل مدن وقرى هذه الدولة دون رقابة صحية ولا انتظام في البقاء فيها، دون نسيان انتشار بعض العادات السيئة اللاأخلاقية التي تضرب عنصر الآداب العامة في الصميم بل وصل الأمر في بعض الدول إلى تحويل بعض الأماكن من طرف بعض المتنقلين غير الشرعيين، أو المهاجرين غير الشرعيين، إلى أوكار للرذيلة مما يعرض الآداب العامة لهذه الدولة إلى الخطر. كل هذا يوصلنا إلى المساس بحقوق الغير المتمثلة في حقوق مواطني دولة الاستقبال أو القاطنين فوق أراضيها بصورة مشروعة، وهو الأمر الذي أحيانا كثيرة يتعارض مع تواجد الشخص أو الأشخاص الممارسين لحقهم في التنقل ولكن بطريقة غير مشروعة، كالهجرة غير المشروعة إلى بلد ما. وهي في أغلب الأحيان البلدان الأوربية، بلدان الشمال، فلا يجد هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين مأوى لهم في بلدان الغير فيتخذون الشوارع والأماكن المنعزلة والبنايات الفارغة الهشة المترهلة مستقرا لهم يعيشون فيها مؤقتا مما يعرض سكينة سكان ذلك البلد إلى الإزعاج وعدم الاستقرار، بل أحيانا كثيرة يتعرضون إلى الاعتداء بكل أنواعه من قبل هؤلاء. هذا كله يعرض حقوق الغير إلى الخطر بل يمنعهم من التمتع بها وممارستها فيتعارض حق التنقل غير المشروع المتحول إلى هجرة غير مشروعة إلى المساس بحقوق الغير.

[1] نفس المرجع، ص. 27.

[2] نفس المرجع، ص. 30.

يؤدي هذا كله إلى التضييق على حرياتهم العامة ويشاركون في لقمتهم ويتعرضون إلى الخطر كما حدث في الكثير من هذه الدول مما دفع بسكان بعض المدن التي تعرضت إلى مثل هذه الأمواج من المتنقلين غير الشرعيين إلى الاحتجاج والاعتصام من أجل تخليصهم من هؤلاء الدخيلين عليهم في حياتهم اليومية، بل طالبوا من حكوماتهم عدم السماح لهم بالبقاء في مدنهم التي في نظرهم تتعرض يوميا إلى التهديدات والأخطار من كل نوع.

يدخل هذا كله حق التنقل الإنساني حينما يتحول إلى فعل غير مشروع موصوف بهجرة غير مشروعة في تضارب مع أحقية الدولة ومواطنيها في العيش في أمان وطمأنينة وسكينة، وهو ما يعطي للدولة الحق في تنظيم شؤونها الداخلية في مواجهة هذا الحق المتحول إلى فعل غير مشروع حينما يخرج عن النطاق القانوني المنظم له.

المطلب الثاني: حق الدولة في تنظيم شؤونها الداخلية في مواجهة الحق في التنقل:

من حق الدولة أن تنظم شؤونها الداخلية، التي من بينها الدخول والخروج إلى إقليمها تماشيا مع حقها السيادي على أراضيها وحفاظا على أمنها واستقرارها ومصالحها الوطنية. هذا حينما تواجه الدولة مسائل الدخول والخروج إلى ومن إقليمها بصورة مشروعة، فلها كل الحق في تنظيم ذلك كما تراه مناسبا لشؤونها الداخلية، مثلما فعلت الجزائر بقانونها رقم 08/ 11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر. ولكن لما يخترق الشخص الداخل إلى إقليم دولة أو الخارج منها هذه التشريعات المنظمة لهذا الشأن وهو يظن في قرارة نفسه أنه يمارس حقه في حرية التنقل، الذي يعتبر في نظر التشريعات الدولية والوطنية متنقلا غير شرعي أو مهاجر غير شرعي، فمن حق الدولة المعنية أن تتحرك لتضع حدا لمثل هذا التصرف. لأن البعض يعتبر الهجرة غير المشروعة مساسا بالسيادة الإقليمية لدولة المهجر حين يقوم المهاجر غير الشرعي بالدخول أو التسلل أو الإقامة غير المشروعة بها من أجل تحقيق منفعة شخصية بمخالفته للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الموضوع توفر فيه الشروط القانونية اللازمة للدخول والخروج والإقامة في دول المهجر.[1]

فيعتبر هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين، في نظر منظمة العمل الدولية، مخالفين للشروط التي تحددها المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية [2]. بينما اعتبرت منظمة الأمم المتحدة دخول هؤلاء المتنقلين غير القانونيين، المهاجرين غير الشرعيين، سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو دخولا غير قانوني حينما لا يحمل معه أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة.[3]

[1] د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، نفس المرجع، ص. 30.

[2] رؤوف قميني، نفس المرجع، ص.29.

[3] د. عتيقة بن يحي، المرجع السابق، ص. 457.

بينما وصفتهم المفوضية الأوربية بأنهم أولئك الأشخاص من جنسيات مختلفة الذين يدخلون إقليم دولة عضو في الإتحاد الأوربي بطريقة غير مشروعة سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو بما فيها مناطق العبور والمطارات مستعملين وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات إجرامية منظمة من المهربين والتجار بما فيهم الأشخاص الذين يدخلون بطريقة قانونية وبتأشيرة صالحة ولكنهم يغيرون من غرض الزيارة فيبقون دون موافقة سلطات البلد الذي يوجدون فيه بما فيهم طالبي اللجوء السياسي المرفوضة طلباتهم ولكنهم يبقون في البلد.[1]

فمن حق الدولة المعنية التي تتلقى مثل هؤلاء الأشخاص المتنقلين بصورة غير قانونية دوليا ووطنيا أن تتصدى لهم وتضعهم في أماكن لا يمكنهم مغادرتها حتى تتصرف في وضعيتهم بإجراءات قانونية تخضع بدورها للمواثيق الدولية ولتشريعاتها الوطنية المعمول بها في هذا الشأن.

ولكن، كل هذا يجب أن يبحث عن تعايش ضروري بين الحقين حتى تنجلي مراكز المهاجرين القانونية:

المطلب الثالث: ضرورة التعايش بين حق الإنسان في حرية التنقل وحق الدولة في الوجود:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفرض على الدولة أشخاصا يخالفون قوانينها منذ البداية، منذ دخولهم إلى أراضيها بصورة غير قانونية حتى ولو كانوا يمارسون حقهم في التنقل كما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية مثلما سبق معنا في المبحث الأول من هذه الدراسة.

إن الدول لا تمنع أي شخص من الدخول إلى أراضيها والتنقل فوق إقليمها بكل حرية بشرط أن لا يكون مخالفا لما جاءت به التشريعات الدولية والوطنية المنظمة لحق التنقل المتجسد في الدخول والخروج والتنقل والإقامة وغيرها من الحقوق التابعة لحق التنقل بكل حرية. ولكنها أيضا من حقها الدفاع عن وجودها ضد أي تهديد من شأنه أن يضع استقرارها وأمنها الوطني وصحة مواطنيها العامة وآدابها العامة ونظامها العام في خطر.

لا يمكن أن نتصور أن الشخص الذي يتنقل إلى دولة ما وهو يمارس حقه في التنقل بكل حرية خاضعا في ذلك إلى كل التشريعات الدولية والوطنية غير مخالف لشروط الدخول والخروج والإقامة المعمول بها في بلد الاستقبال أن تتعرض له هذه الأخيرة إلا إذا صدر منه فعل يخالف كل هذا ويمكن أن يعرض استقرار البلد إلى الخطر.

فمن حق الفرد أن يتنقل بكل حرية في أي بلد يشاء حينما يحترم تشريعاتها الوطنية المعمول بها في هذا الشأن. وبذلك فلا يتعارض الحق الإنساني في حرية التنقل مع أحقية الدولة في الوجود إلا إذا تحول هذا الفعل إلى فعل غير قانوني الموصوف بفعل الهجرة غير المشروعة. فلا يمكن لأي كان أن

[1] نفس المرجع، ص. 457.

يتحدث عن تفعيل الحق في حرية التنقل بالنسبة لهذا الشخص المتنقل بصورة غير قانونية وغير مشروعة في نظر جميع التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية.

خاتمة:

وعليه، نصل إلى النتائج التالية:

1 _ في الحقيقة، لا يتناقض حق التنقل مع أحقية الدولة في الحفاظ على كيانها وحقوق مواطنيها وساكنيها في الحالة التي يخضع هذا الحق إلى الشروط القانونية التي تضعها كل دولة وهي حرة في ذلك ما دامت لا تخرج عن المواثيق الدولية المنظمة لهذا الفعل التنقلي الإنساني.

2 _ ولكنه، يتحول إلى فعل غير مشروع في الحالة التي لا يخضع فيها إلى الشروط الموضوعة من طرف دولة الاستقبال أو دولة العبور.

3 _ لا يعفي هذا دول المصدر من مسؤوليتها تجاه فعل التنقل غير المشروع بسبب عدم قدرتها على احتواء ظاهرة الهجرة غير المشروعة وعجزها عن التنمية وتوفير مناصب شغل لهؤلاء مما يضطرهم إلى ممارسة حق التنقل ولكن بصورة غير مشروعة وهو أحد حقوق الإنسان.

4 _ كما لا تعفى المنظمات الحكومية من مسؤوليتها تجاه ما يحصل لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين الذين لا ذنب لهم سوى أنهم يبحثون عن عيش أفضل مما هم فيه عن طريق ممارسة حقهم في التنقل إلى مكان يوفر لهم ما يحتاجون إليه.

وهو ما يجعلنا نؤكد على التوصيات الآتية:

1 _ يجب على الشخص إذا أراد ممارسه حقه في التنقل كحق إنساني أن لا يخرج عن التنظيمات التشريعية المعمول بها في الدولة التي قصدها أو يريد العبور من خلالها.

2 _ كما يجب عليه أن لا يخالف التشريعات المعمول بها في بلده حتى يمكنه مغادرتها.

3 _ في حالة اضطرار الشخص إلى ممارسه حقه في التنقل أن يتبع ما تنص عليه المواثيق الدولية من خطوات حتى يتمكن من ممارسة حقه هذا.

4 _ يجب على الدول أن تخفف من تشريعاتها فيما يخص التنقل المشروع إلى أراضيها والخروج من التعميم الحاصل حاليا.

5 _ يجب على دول الاستقبال معاينة حالة بحالة لهؤلاء المتنقلين بصورة غير مشروعة حتى تفرز حالات الهجرة غير المشروعة غير الاضطرارية والحالات الأخرى المماثلة التي تأخذ صفة اللجوء.

6 _ يجب على حراس الشواطئ معاملة هؤلاء المتنقلين بصورة غير مشروعة معاملة آدمية فلا يضطر هؤلاء إلى سلوك طرق سواء برية أو بحرية ملتوية تعرض حياتهم إلى الهلاك.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

01)- الكتب:

_ د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2014.

_ رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

_ د. عبد اللطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)،2016.

_ د. عمر رضا بيومي، الهجرة غير المشروعة بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2017 .

_ د. محمد حمود مساعد أبو غانم، جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعة، مع دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2014.

02)- المقالات العلمية:

_ إبراهيم زروقي، الأمن القومي العربي،: دراسة في المفهوم، الأبعاد، والمرتكزات، مجلة أنتروبولوجية الأديان ، المجلد 9، العدد 2، 2013، جامعة تلمسان.

_ د. أحمد فريجة/ لدمية فريجة، الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوربي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، العدد 12، مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

_ د. بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك/ د. حاج احمد عبد الله، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون البلدية الجزائري، مجلة الحقوق والعوم السياسية، جامعة حنشلة، المجلد 5، العدد الول، 2018.

_ جمال منصر، تحولات في مفهوم الأمن: من أمن الوسائل إلى أمن الهداف، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، جانفي 2009، جامعة ورقلة.

_ صليحة محمدي/ شفيعة حداد، الإرهاب الإلكتروني والأمن القومي للدول: نمط جديد وتهديدات مختلفة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 08، العدد 15 جويلية 2019، جامعة باتنة.

د. عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، العدد 07، نوفمبر 2011، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر.

-د. عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، العدد 07، نوفمبر 2011، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر.

_ د. عبد الحق مرسلي، الاعتراف الدول بحق الإنسان في الصحة والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01ن 2015، سبتمبر 2015، جامعة بجاية.

- د. عتيقة بن يحي، الجهود الأوربية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الثالث، العدد الثاني.

-د. عز الدين مسعود، حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في الفقه الإسلامي، الأنظمة الدستورية الوضعية، دراسة مقارنة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 3، العدد 3، 2011.

_ د. كمال كيحال، مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد 42، 2017،جامعة أدرار.

_ مراد لطالي، الأمن الإنساني ضمانة أساسية لأمن الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 03، جوان 2017، جامعة المسيلة.

_ د. وصفي محمد عيد عقيل، الأمن القومي لدول المشرق العربي وإشكالية البرنامج النووي الإيراني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 8، العدد 15، جوان 2016، جامعة ورقلة.

03)- المواثيق الدولية:

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

_ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948

_ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

_ المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969

_ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981

_ ميثاق الإتحاد الأوربي للحقوق الأساسية لسنة 2000

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

°Article :

_ Hein Hass, Migration irrégulière d'Afrique Occidentale en Afrique du Nord et en Union européenne, Série migration research de l'OIM n° 32, International Migration Institute Oxford, Editions Organisation internationale pour les migrations, 2008.

°Thèses:

_ Vincent Fromentin, Les conséquences économiques de l'immigration sur le marché du travail des pays d'acceuil, Thèse de Doctorat, Faculté de droit et sciences économiques et gestion, Université Nacy 2, France, 2010.